

الوسائل الدولية لتسوية المنازعات في ضوء الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980

International Means for the Settlement of Disputes in Light of the
Standard Convention of 1980 for the Investment of Arab Capitals in
the Arab Countries

الكلمة المفتاحية : الوسائل الدولية ، تسوية المنازعات ، الاتفاقية الموحدة ، إستثمار
رؤوس الاموال العربية .

Key Words: International Means, Disputes Settlement, Standard
Convention, Arab Capitals Investment

م.م. وديان خالد عوده

كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى

By: Assist. Inst.wedyan Khalid ouda
University of Diyala / College of Law & Political Science
E-mail:wedyankhalid@gmail.com

المخلص

يعتبر الاستثمار من اهم العوامل المساعدة في عملية التنمية وتطوير اقتصاديات الدول الراغبة في النمو لذا تحتل تسوية المنازعات الناجمة عن مجال الاستثمار اهمية قصوى نظراً لأنها تساهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة في عملية التنمية ، كما انها تعمل على طمأنة المستثمرين والدول المصدرة لرأس المال على استثماراتها وإنها في حالة قيام المنازعة فأنها سوف تسوى بالطريقة التي لاتلحق بهم اية اضرار . ولقد اوجدت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 وسائل دولية يمكن للمستثمر العربي الخاص اللجوء اليها لتسوية المنازعات التي تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة ، وتتمثل هذه الوسائل في محكمة الاستثمار العربية والتوفيق والتحكيم ، وهي محاولة لإيجاد اطار تشريعي لاستثمار رؤوس الاموال العربية ، كما انه يعد تطوراً كبيراً في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات بين الدول العربية

Abstract

Investment is one of the most important factors in the process of the economic development of countries wishing to be prospered. Thus, the settlement of disputes arising from the field of investment has an utmost importance because it contributes directly or indirectly to the development process. It also works to reassure investors and capital-exporting countries on their investments. Shall disputes occurred, they will be settled in a manner that do not cause any damages for those investors.

The Standard convention of 1980 on Arab Capitals Investment of Arab countries created international means for the private Arab investor to resort to in settling disputes arising between him and the host country. These means are represented by the Arab Investment Court, Reconciliation and Arbitration as an attempt to find a legislative framework for the investment of Arab capitals which is also a major development in the legal system governing investments among Arab countries.

المقدمة

بالنظر لأهمية الاستثمارات في الوقت الحاضر فهي العامل الرئيسي في النجاح الاقتصادي لأغلبية الدول ، وهي ركيزة أساسية لمعظم بلدان العالم الثالث التي هي في طور تنمية اقتصادها ، لذا تسعى هذه الدول الى استقطاب الاستثمار الاجنبي كأداة لتحقيق عملية التنمية لكون الاستثمار يضمن تدفق رأس المال الضروري لدعم الاقتصاد الوطني ولاستحداث فرص العمل وزيادة حجم الصادرات وتقليل الواردات ، ومن ثم الادخار في العملة الاجنبية ، فقد اصبح النمو الاقتصادي يقاس بحجم الاستثمار الاجنبي الوارد الى الدولة وهو ما يفسر سعي الدول الى استقطابه بكل الوسائل السياسية والاقتصادية والقانونية .

وقد سعت الدول العربية الى تحسين مناخها الاستثماري من خلال ابرام الاتفاقيات وتوفير الوسائل المناسبة لتشجيع رؤوس الاموال على الانتقال بين الاقطار العربية واقتناعاً منها بأن توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحقيق التنمية العربية الشاملة لايتأتى الا بوضع قواعد قانونية موحدة فقد تم ابرام الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي لجامعة الدول العربية عام 1980 وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في 27/11/1980 ، والتي صادق عليها مؤتمر القمة العربية الحادي عشر وأصبحت نافذة المفعول منذ السابع من أيلول لعام 1981 ، ووقع عليها في ذلك الوقت (15) دولة عربية هي (الأردن والإمارات العربية والبحرين وتونس والمغرب وجيبوتي والصومال والسعودية والسودان والعراق⁽¹⁾ وسلطنة عمان وقطر والكويت وموريتانيا واليمن) .

وتهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي ، وذلك من خلال تشجيع انتقال رؤوس الاموال العربية بين الدول العربية واقامة المشروعات الاستثمارية المشتركة وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الاستثمارات في سائر الدول الاعضاء .

(1) صادق العراق على الاتفاقية بالقانون رقم 24 لسنة 1981 في الوقائع العراقية، العدد 2832. وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و46 مادة وملحق خاص بالتوفيق والتحكيم ، انظر في ذلك فؤاد محمد محمد ابو طالب ، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الاجنبية وفقاً لاحكام القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، بدون سنة نشر ، ص263.

وتعتبر هذه الاتفاقية هي اتفاقية إقليمية تخص الدول العربية المنضمة إلى جامعة الدول العربية وموضوعها ينصب على استثمار المال العربي في الدول العربية ، كما يجوز للمستثمر أن يلجأ إلى قضاء الدولة المضيفة طبقاً لقواعد الاختصاص فيها، وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلا انه إذا رفع دعوى أمام إحدى الجهتين أمتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى. إن الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية قد أوجدت وسائل دولية يمكن للمستثمر العربي الخاص اللجوء إليها لتسوية المنازعات التي تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة، وتتمثل هذه الوسائل في محكمة الاستثمار العربية والتوفيق والتحكيم .

اهمية الموضوع

تكمن اهمية الموضوع في البحث عن الوسائل الملائمة لحل المنازعات التي من الممكن أن تنشأ في مثل هذه العلاقات القانونية ، وأهمية العمل المشترك والجاد مابين دول الوطن العربي والدول الاقليمية الاخرى التي تشترك معهم بروابط اقتصادية لإيجاد الوسائل الكفيلة بمنع التنافس فيما بينهم على تدفقات رؤوس الاموال وإيجاد الوسائل الملائمة لحل هذه المنازعات .

اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في الاجابة على التساؤلات الاتية:

1. ماهي الوسائل الدولية التي أوجدتها الاتفاقية لتسوية المنازعات ؟
2. كيف تتشكل محكمة الاستثمار العربية وماهي الاجراءات المتبعة امامها وبماذا يتميز الحكم الصادر منها ؟
3. ما هو اختصاص محكمة الاستثمار العربية ؟
4. متى تبدأ اجراءات التحكيم وفق هذه الاتفاقية ؟
5. هل يعتبر حكم التحكيم الصادر من قبل هيئة التحكيم نهائياً؟

منهج البحث

تم اتباع المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الاستثمار العربية في الدول العربية والتي تعنى بحماية الاستثمار وتشجيعه وتم تناولها بالتحليل والتأصيل .

خطة البحث

تم تقسيم البحث وفق خطة علمية تتكون من مبحثين ، تناولنا في المبحث الاول محكمة الاستثمار العربية وفي المبحث الثاني تناولنا التوفيق والتحكيم . وانهيينا البحث بخاتمة تضمنت ابرز النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها .

المبحث الاول

محكمة الاستثمار العربية

يندرج صنف هذه المحكمة ضمن القضاء الإقليمي المتخصص في مادة الاستثمارات وهي التي أنشئت بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية وضع نظامها الأساسي من قبل الهيئة العربية للاستثمار عام 1985، وتم تشكيلها بموجب قرار المجلس الاقتصادي في سنة 1991.⁽¹⁾

وقد أقرت الجمعية العامة للمحكمة في دورة انعقادها الأولى للفترة من 25 فبراير إلى 3 مارس 1986 اللائحة الداخلية للمحكمة.⁽²⁾

وقد عهد إلى هذه المحكمة ممارسة اختصاصات محكمة العدل العربية إلى حين إنشائها وهي تعتبر أول محكمة إقليمية تختص بالاستثمار على مستوى العالم.

وتتميز المحاكم الإقليمية عن المحاكم الدولية في أن قضاة الأولى أكثر الماماً بالواقع المحلي والفقه القانوني السائد في المنطقة، وفي وسع المحاكم المختلفة أن تضع بأحكامها سوابق قضائية في إطار نظام قانوني يناسب المحكمة الإقليمية، ولا شك في أن حل المنازعات الإقليمية داخل الإقليم أفضل بكثير من الالتجاء إلى المحاكم الدولية.⁽³⁾ لذلك اتجهت الدول العربية إلى نظام القضاء الإقليمي المتخصص في مجال الاستثمار، فنصت العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية بين الدول العربية على قبول اختصاص محكمة الاستثمار العربية لتسوية منازعات الاستثمار.⁽⁴⁾

(1) -منصف الكشوف، دور القضاء في تطبيق وإنقاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار المتوفر على الموقع الإلكتروني.

ورقة عمل 20% تونس 20% المحور 20% ال ثاني www.carjj.org/sites/..lt

(2) -اللائحة الداخلية والنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية متوفر على الموقع الإلكتروني www.lasportal.org/ar/legal/network/bases/investment-courtsystems.aspx

(3) -د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2014، ص 81.

(4) -حيث يقرر مشروع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين العراق والسودان على سبيل المثال بأن (تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف أوجه الاستثمارات والأنشطة المتعلقة بها والتي تنشأ بين الدول المستقطبة للاستثمار والمستثمر

المطلب الاول

القواعد المنظمة للاجراءات

سنتناول في هذا المطلب القواعد المنظمة للاجراءات من حيث تشكيل المحكمة والاجراءات المتبعة امام المحكمة والحكم الصادر من المحكمة وواجبات وحصانات قضاة المحكمة وكالاتي :

اولاً: تشكيل المحكمة

تتشكل محكمة الاستثمار العربية من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن خمسة قضاة يتم اختيارهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية من بين قائمة تضم مرشحي الدول الأطراف ممن تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولي المناصب القضائية الرفيعة، ويعين من بين هؤلاء القضاة رئيس المحكمة.⁽¹⁾

كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باختيار عدداً من الأعضاء الاحتياطيين ينتمي كل منهم إلى جنسية عربية مختلفة من قائمة القضاة وتحدد مدة العضوية ب (ثلاث سنوات) ويجوز تجديدها.⁽²⁾ وقد حظرت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على القضاة الذين يحملون جنسيات أطراف الدعوى من نظرها بشرط ألا يترتب على أعمال هذا الحظر تعذر انعقاد المحكمة لنظر الدعوى، وفي

عن طريق التوفيق والتحكيم ... وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ... انظر المادة (11) من مشروع الاتفاقية المذكورة , أشار اليه قصي حسين محمود , الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في العراق (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية , جامعة الدول العربية , القاهرة , 2015 , ص214.

(1) - نصت المادة (2\28) على (2-تتكون المحكمة من خمسة قضاة على الأقل وعدد من الأعضاء الاحتياطيين ينتمي كل منهم إلى جنسيته عربية مختلفة، يختارهم المجلس بين قائمة من القانونيين العرب تعد خصيصاً لهذا الغرض ترشح كل دولة طرف اثنين منهم ممن تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولي المناصب القضائية الرفيعة ويسمى المجلس من بين أعضاء المحكمة رئيساً).

(2) -نصت المادة (3\28) على (3-يكون أعضاء المحكمة متفرغين إذا تطلبت حاجة العمل ذلك، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات يجوز تجديدها).

هذه الحالة يتم نظرها أمام هيئة المحكمة مجتمعة.⁽¹⁾ لضمان استقلال هؤلاء عند نظر الدعوى وعدم خضوعهم للميول الشخصية .

وتتطلب الاتفاقية في الأعضاء الذين يجري تعيينهم ما يلي:

1-أن يكونوا ممن تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولي المناصب القضائية الرفيعة.

2-أن يكونوا متمتعين بجنسية إحدى الدول العربية.

3-يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء متفرغين للعمل إلا إذا كانت الظروف تقتضي غير ذلك.

ويحدد المجلس الاقتصادي مكافآت الرئيس والأعضاء الذين يعاملون معاملة أعضاء المجلس الاقتصادي فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية وتعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات الخاصة بهم من الضرائب.⁽²⁾ ورئيس المحكمة هو أعلى سلطة فيها ويمثلها أمام الغير، وفي حالة غيابه أو وجود مانع لديه حل محله أقدم القضاة أو أكبرهم سناً عند تساوي الأقدمية، هذا وفي حالة خلو منصب أحد أعضاء المحكمة يحل محله العضو الاحتياطي له أو الأسبق في قائمة الأعضاء الاحتياطيين مع مراعاة الا يترتب على ذلك وجود أكثر من عضو في المحكمة من جنسية واحدة وتستمر عضوية الخلف للمدة المتبقية من عضوية سلفه.⁽³⁾

وقد حددت الاتفاقية أن يكون مقر المحكمة هو المقر الدائم بجامعة الدول العربية، على أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها أو أن تقوم بوظائفها في مكان آخر بقرار مسبب.⁽⁴⁾

(1) نصت المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة على (لا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى قضاة ينتمون بجنسياتهم إلى جنسيات أطراف الدعوى على أن يترتب على ذلك تعذر انعقاد المحكمة لنظر الدعوى. وفي هذه الحالة يتم نظرها أمام هيئة المحكمة مجتمعة).

(2) نصت المادة(4\28) من الاتفاقية على (يحدد المجلس مكافآت الرئيس والأعضاء ويعاملون معاملة أعضاء المجلس فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية. وتعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات الخاصة بهم من الضرائب كافة).

(3) د. عادل محمد خير، القانون الاجرائي الدولي من خلال اجراءات محكمة الاستثمار العربية والاتفاقيات الموحدة لإستثمار رؤوس الاموال العربية والمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة بواشنطن ، بدون دار نشر ، 1999، ص66.

(4) نصت المادة (5\28) على (5-يكون مقر المحكمة في المقر الدائم لجامعة الدول العربية ولا يحول ذلك دون تقرر المحكمة عقد جلساتها أو أن تقوم بوظائفها في محل آخر بقرار مسبب).

ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الاستثمار

يتم رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة ، ثم يتولى المفوض⁽¹⁾ تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، ويودع المفوض تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية محل النزاع ، ولكل من أطراف الدعوى أن يبدي دفاعه بنفسه شفاهة أو بمذكرات أو بواسطة أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو ما في درجاتها في إحدى الدول العربية ، وذلك بعد أن يقدم ما يثبت صفته القانونية في الدعوى وتصدر أحكام المحكمة بأغلبية الآراء ، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ، وجب أن ينظم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً ، وذلك بعد أخذ الآراء لمرة ثانية ، وفي حالة تساوي الآراء يرجح الرأي الذي في جانبه الرئيس ، ويجب أن يشتمل الحكم على أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره ، وللقاضي المعارض أن يثبت في نهاية الحكم أسباب اعتراضه .

ثالثاً: الحكم الصادر من المحكمة

يتميز الحكم الصادر من المحكمة بأثره النسبي ، إذ إنه وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة ، لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطرافه ، وفي خصوص ما فصل فيه من نزاع ، وأحكام محكمة الاستثمار العربية نهائية غير قابلة للطعن ، ولا يقبل إلا طلب تصحيح الأخطاء المادية البحتة ، أو طلب التماس إعادة النظر في الحكم ، وذلك في حالات معينة حيث نصت المادة (49) من النظام الأساسي للمحكمة على هذه الحالات⁽²⁾ أما فيما يخص تنفيذ الأحكام ، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة

⁽¹⁾ - نصت المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة على (يلحق بمحكمة الاستثمار العربية مفوض أو أكثر يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين قائمة القانونيين العرب تعد لهذا الغرض ، ترشح كل دولة طرف اثنين منهم ويحدد المجلس مكافأاتهم ويعاملون معاملة اعضاء المحكمة من حيث المزايا والحصانات والواجبات والاعمال المحضورة عليهم واجراءات عزلهم او انتهاء خدمتهم وفي حالة تعدد المفوضين يسمى المجلس احدهم رئيساً) .

⁽²⁾ - نصت المادة (49) ما النظام الأساسي للمحكمة على الحالات التي تقبل للمحكمة إعادة النظر في الأحكام الصادرة منها وهي: -

يكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف ، ويجري تنفيذه فيها مباشرة ، كما لو كان حكماً نهائياً قابلاً للنفاذ صادراً من محاكمها الوطنية .⁽¹⁾

رابعاً: واجبات وحصانات قضاة المحكمة

حظرت المادة الثانية عشر من النظام الأساسي على القاضي ممارسة أي عمل يتعارض ومقتضيات منصبه، ويلتزم القاضي باحترام ما يقتضيه منصبه من واجب النزاهة والابتعاد عن الشبهات⁽²⁾، كما لا يجوز للقاضي الاشتراك في نظر أي نزاع سبق له الاشتراك فيه كوكيل أو مستشار أو محام لأي من أطراف هذا النزاع أو أن يكون قد سبق له إبداء الرأي فيه بأي صفة⁽³⁾، وإذا استشعر قاض ما يمنعه من نظر نزاع وجب عليه إخطار رئيس المحكمة بأسباب ذلك وعندئذ يجب القاضي إلى طلبه ويعين رئيس المحكمة من يحل محله.⁽⁴⁾

أما عن عزل قضاة محكمة الاستثمار فإنه لا يجوز عزل القاضي إلا إذا قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين إنه فقد الثقة والاعتبار بعد سماع أقواله ، على أن يصادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار العزل.⁽⁵⁾

هذا وتنتهي خدمة القاضي إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها لتقلد منصبه أو بسبب عجزه وعدم قدرته على القيام بأعباء المنصب، وتصدر الجمعية العامة بإجماع الحاضرين القرار الخاص بأعضاء

أ-إذا تضمن الحكم تجاوزاً خطيراً لقاعدة أساسية في الاتفاقية، والنظام الأساسي للمحكمة، أو في إجراءات التقاضي
ب-إذا أظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم من المحكمة والطرف طالب الالتماس.

ج-إذا وقع من الخصم غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم.

(1) - د. ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 86.

(2) - نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة على (يلتزم القاضي باحترام ما يقتضيه منصبه من واجب النزاهة ولا يتعدى الشبهات. وتختص الجمعية العامة بالفصل في الشكاوى المقدمة ضد أي قاض من قضاتها).

(3) - نصت المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة على (لا يجوز للقاضي الاشتراك في نظر أي نزاع سبق له الاشتراك فيه كوكيل أو مستشار أو محام لأي من أطراف هذا النزاع أو أن يكون قد سبق له إبداء الرأي فيه بأي صفة).

(4) - نصت المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة على (إذا استشعر قاض ما يمنعه من نظر النزاع وجب عليه إخطار رئيس المحكمة بأسباب ذلك وعندئذ يجب القاضي إلى طلبه ويعين رئيس المحكمة من يحل محله).

(5) - نصت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة على (لا يجوز عزل القاضي إلا إذا قررت الجمعية العامة أنه فقد الثقة والاعتبار ويكون قرارها خاضعاً لمصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

خدمة القاضي للأسباب المتقدم ذكرها بعد سماع أقواله وبعد أن يصادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار الإقصاء.⁽¹⁾

أما إذا رغب أحد القضاة الاستقالة من منصبه، فإنه يتقدم بها إلى رئيس المحكمة لعرضها على الجمعية العامة ، وتعتبر الاستقالة مقبولة في حالة مضي مدة ثلاثين يوماً دون إجابة، ويتم إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستقالة القاضي.⁽²⁾ ويجب احترام سيادة القضاة واستقلالهم وعدم مسألتهم عن الأعمال المتعلقة بأعباء ووظائفهم.⁽³⁾

المطلب الثاني

اختصاص محكمة الاستثمار العربية

نصت الفقرة الأولى من المادة (29) من الاتفاقية على (1- تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها).

(1) - نصت المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة على (تنتهي خدمة القاضي إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها لتقلد منصبه أو بسبب عجزه وعدم قدرته على القيام بأعباء المنصب. ويصدر بإنهاء الخدمة قرار من الجمعية العامة الخاضع لمصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

(2) - نصت المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة على (إذا رغب أحد القضاة الاستقالة من منصبه تقدم بها إلى رئيس المحكمة لعرضها على الجمعية العامة وتعتبر الاستقالة مقبولة إذا مضت مدة ثلاثين يوماً دون إجابة من تاريخ تقديمها، ويخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستقالة القاضي).

(3) - نصت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة على (تلتزم الدول الأطراف باحترام حيده القضاة واستقلالهم وعدم مساءلتهم عن الأعمال المتعلقة بأعباء ووظائفهم).

ويفهم من هذا النص إن المنازعات التي تعرض على المحكمة، وهي الجهة القضائية . تكون تلك المنازعات متعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية، وهذا يعني أن المحكمة لا تتظر في المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار بشكل عام، وإنما فقط ما يتعلق بأحكام الاتفاقية.(1)

وقد ميزت الاتفاقية في هذا الشأن بين الاختصاص القضائي والاختصاص الإفتائي لمحكمة الاستثمار العربية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاص القضائي:

ويقصد بالاختصاص القضائي، الاختصاص بالفصل في النزاع بحكم قضائي، وإن الاتفاقية قد حددت نطاق اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص والموضوع.

أ- من حيث الأشخاص:

تختص محكمة الاستثمار العربية بنظر منازعات الاستثمار التي تكون قائمة بين:

1- بين أية دولة طرف ودولة طرف أخرى أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف.

2- بين الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) وبين المستثمرين العرب.

3- بين الأشخاص المذكورين في الفترتين (1)، (2) وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقاً لهذا الاتفاقية.(2)

(1) - د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية مع الاشارة الى احكام التحكيم في التشريعات العربية ، بدون دار نشر ، 1999، ص76.

(2) - المادة(2\29) من الاتفاقية.

وطبقاً لما تقدم فإن اختصاص المحكمة لا يقتصر على نزاعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة، بل يمتد ليشمل مؤسساتها أو هيئاتها، وبذلك يكون اختصاص المحكمة حصرياً على الدول المتعاقدة والمؤسسات والهيئات التابعة لها والمستثمرين العرب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين، وبذلك يخرج عن نطاق تطبيقها أي رأس مال عربي يشارك فيه عنصر أجنبي ولو بقدر يسير.⁽¹⁾

وتعرف المادة (7/1) من اتفاقية المستثمر العربي بقولها (هو المواطن العربي الذي يملك رأس مالاً عربياً ويقوم بإستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها)، وتعرف المادة (4/1) المواطن العربي بأنه (هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتمتع بجنسية دولة طرف، على ألا يكون في رأس مال الشخص المعنوي جزءً يعود إلى غير المواطنين العرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر داخلاً ضمن هذا التعريف المشروع المملوك ملكية كاملة لمواطنين عرب في حالة عدم تمتعه بجنسية دولة أخرى، كما تعتبر من المواطنين العرب الدولة العربية والشخصيات المعنوية المملوكة لها بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة).

ومما تقدم يلاحظ بأن الاتفاقية تستلزم حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة أن يكون المستثمر العربي، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، متمتعاً بجنسية دولة طرف غير الدولة التي يقيم استثماره فيها، وهو ما يتضح من خلال التعريف الذي أعطته الاتفاقية لمصطلح الاستثمار في المادة (6/1) بقولها (استثمار رأس المال العربي: هو استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي وتحويله إليها لذلك الغرض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية).

وبالتالي يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة كون المستثمر أحد رعايا الدولة أو لا يتمتع بجنسية أحد الدول الأطراف في الاتفاقية، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي، فبالإضافة إلى ما سبق، فإن الاتفاقية تتطلب ألا يكون في رأس ماله جزء يعود إلى غير المواطنين العرب بصورة مباشرة وغير مباشرة وبالرجوع إلى تعريف المواطن العربي والواردة في المادة (4/1) هو (الشخص الطبيعي أو المعنوي المتمتع بجنسية دولة طرف) وتعرف المادة (3/1)

(1) - د. د. ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص83.

الدولة الطرف بقولها (هي الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها) فنجد أن الاتفاقية لم تكن مسايرة للواقع العربي، فما هو الحكم في حالة وجود شخص معنوي يعود في ملكيته إلى عربي يتمتع بجنسية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، ومواطن عربي يتمتع بجنسية دولة طرف في الاتفاقية؟ وعليه يتضح أنه يشترط لقبول دعوى المستثمر أمام المحكمة:

1- أن يكون متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية الأطراف في الاتفاقية.

2- أن يكون نشاطه الاستثماري خارج دولته وداخل إحدى الدول العربية الأطراف.

3- بالنسبة للشخص المعنوي يجب أن يكون رأس ماله مملوكاً بالكامل لمواطنين عرب.(1)

ولا تشترط الاتفاقية ملكية المستثمر العربي لرأس المال كله، فيكفي أن يكون شريكاً في رأس المال العربي مع مستثمر من الدولة المضيفة للاستثمار.

ب- من حيث الموضوع:

حددت المواد (29، 30) من الاتفاقية نطاق اختصاص المحكمة من حيث الموضوع، عندما نصت على اختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات التالية:

(1) المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها (م 29 - 1)

(2) المنازعات المتعلقة بالاستثمار والتي يتفق أطرافها على اعتبارها داخل ضمن ولاية المحكمة، ولو كان هناك اتفاق سابق على عرض هذه المنازعات على التحكيم أو القضاء الدولي.

وما يستفاد من نص المادة (30) من الاتفاقية، والتي تنص على (إذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشئ استثماراً عربياً أو فيما بين أعضائها على إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي جاز إتفاق أطرافه اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة).⁽²⁾

(1) - مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الاجرائية للاستثمارات الاجنبية الخاصة (دراسة مقارنة)، الدار العلمية، ط1، الاردن ، 2002، ص223.

(2) - مصطفى خالد مصطفى النظامي، المرجع السابق، ص 224

فيلاحظ على هذا النص أنه يجعل اختصاص المحكمة يمتد ليشمل:

- 1- النزاع الذي يتم إحالته إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي بموجب اتفاقية عربية.
 - 2- النزاع الذي يتم إحالته إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي بموجب اتفاقية في إطار جامعة الدول العربية.
 - 3- النزاع الذي يتم إحالته إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي بموجب إتفاق بين أعضاء جامعة الدول العربية.
- واختصاص المحكمة في الحالات المشار إليها مقصوراً على الحالة التي يتفق فيها الطرفان على اعتبار النزاع مما يدخل ضمن ولاية المحكمة.
- وقد حددت المادة (27) من الاتفاقية الحالات التي يمكن فيها لكل طرف اللجوء إلى المحكمة للفصل في النزاع وهي:

- 1- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق.
- 2- عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة.
- 3- عدم إتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق.
- 4- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم.
- 5- عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الأسباب.

ثانياً: الاختصاص الإفتائي

نصت المادة (36) من الاتفاقية على إنه (للمحكمة أن تقتي برأي استشاري غير ملزم بأية مسألة قانونية تدخل ضمن اختصاصها وبناءً على طلب دولة طرف أو الأمين العام لجامعة الدول العربية أو المجلس).

ويتضح من النص السابق إن محكمة الاستثمار العربية تضطلع ببعض قضايا الشورى والرأي، وذلك بإبداء الرأي الاستشاري فيما يعرض عليها من فتاوى في أي مسألة تدخل في اختصاصها ووفقاً للشروط التالية: -

1- أن تكون المسألة المطلوب الرأي فيها تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

2- أن يكون ذلك بناءً على طلب من أحد الأطراف أو المجلس الاقتصادي أو الأمين العام لجامعة الدول العربية.

وتشكل إحدى دوائر المحكمة لهذا الغرض ويحدد لرئيس الدائرة جلسة لمناقشة الموضوع ويصدر رأياً مسبباً وهذا الرأي بطبيعة الحال غير ملزم، ويقدم طلب الفتوى كتابةً إلى رئيس الدائرة مدعماً بالمستندات اللازمة، كما يستفاد من النص أيضاً إن محكمة الاستثمار لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال اختصاصها الإفتائي، وإنما تخضع في هذا الشأن لضابطين:

أولهما: وجوب تقديم طلب الفتوى من إحدى الدول المتعاقدة أو من الأمين العام، وبذلك لا يحق للمستثمر العربي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أن يتقدم بطلب لأخذ رأي استشاري في شأن استثماري من المحكمة.

ثانيهما: هو إن طبيعة الفتوى غير ملزمة.⁽¹⁾

وقد سعت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية إلى تقادي التعهد المزدوج للمحاكم الوطنية ومحكمة الاستثمار العربية، حتى لا تتضارب الأحكام، ولذلك نصت بالمادة (31) منها

(1) د. د. منى حسب الرسول حسن، تسوية منازعات الاستثمار في ضوء الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، جامعة النيلين، الخرطوم، المتوفر على الموقع الإلكتروني slconf.uaeu.ac...\muna PDF مؤتمر الاستثمار ، ص1442. والجديد بالذكر إن المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة تقصر حق طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية على المنصات الدولية ، فقد نصت المادة(96) في فقرتها الأولى على ماليي (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية الإفتاء في أي مسألة قانونية) أما الفقرة الثانية ، فقد نصت أنه (لسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك -في أي وقت -أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من مسائل قانونية داخلية في نطاق عملها).أنظر في ذلك علي حسين ملحم ، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة 1998، ص290 .

على أن (للمستثمر العربي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقاً لقواعد الاختصاص فيها، وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى).⁽¹⁾

كما تصدت المادة (32) من الاتفاقية لحالة تنازع الاختصاص بين محكمة الاستثمار العربية وبين محاكم دول طرف، فنصت على أن يكون قرار محكمة الاستثمار حاسماً، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة (33) من الاتفاقية للغير التدخل في الدعوى، إذا رأى أن له مصلحة يؤثر عليها الحكم في الدعوى وذلك بطلب تقرر المحكمة قبوله من عدمه.⁽²⁾

يتضح مما سبق أن الاتفاقية قد أنشأت ولأول مرة على المستوى الإقليمي العربي محكمة قضائية دولية ، وأتاحت للمستثمر الخاص ، من خلال هذه الاتفاقية اللجوء إليها مباشرة وهو الأمر الذي يعتبر تطوراً كبيراً في النظام القانوني العربي الذي يحكم الاستثمارات ، ومع ذلك فيلاحظ مما سبق أن الاتفاقية لم تحدد القواعد الواجبة التطبيق على المنازعة أمام المحكمة ، كما وأنها تجعل من تمتع المستثمر بجنسية أحد الدول الأطراف في الاتفاقية شرطاً لقبول الدعوى ، إلا أنها أوجدت نظاماً قانونياً يحكم الاستثمارات من الناحية الموضوعية والإجرائية.⁽³⁾

المبحث الثاني

التوفيق والتحكيم

(1) د. صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2006 ، ص459 .

(2) نصت المادة (233) من الاتفاقية على (إذا رأى أحد من غير أطراف الدعوى ممن تشملهم ولاية المحكمة أن له مصلحة يؤثر عليها الحكم في الدعوى جاز له إن يقدم طلب تدخل فيها وتبت المحكمة في الطلب).

(3) مصطفى خالد مصطفى النظامي، المرجع السابق، ص226 وما بعدها. انظر أيضاً زياد فيصل حبيب الخيزران ، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الاجنبي في قانون الاستثمار العراقي دراسة مقارنة مع التشريعات العربية ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2012، ص53.

تضمنت الاتفاقية النص على نظامي التوفيق والتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عنها، إلا أنها على خلاف الأمور بالنسبة للمحكمة لا تجيز للمستثمر العربي الخاص اللجوء لأي منها مباشرة، وإنما لابد من موافقة الدولة المضيفة على ذلك.(1)

وسنتناول شرح هاتين المسألتين وكالاتي:

المطلب الاول

التوفيق

أجازت الاتفاقية للأطراف الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة بينهما عن طريق التوفيق، حيث حددت إجراءات التوفيق في المادة(1) من ملحق الاتفاقية التي نصت على:

1- في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق، ويجب أن يتضمن الاتفاق وصفاً للنزاع ومطالبات الأطراف فيه، واسم الموفق الذي اختاره والألقاب التي قرر لها، ويجوز للمتنازعين أن يطلبوا من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما، وتقوم الأمانة العامة للجامعة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق ويطلب إليه مباشرة مهمته.

2- تقتصر مهمة الموفق على التقريب من وجهات النظر المختلفة ويكون له حق إبداء المقترحات الكفيلة لحل يرتضيه الأطراف، وعلى الأطراف تزويده بالبيانات والوثائق التي تساعد على النهوض بمهمته وعلى الموفق أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريراً إلى المجلس يتضمن تلخيصاً لأوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الأطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمه ولكل منهم إبداء الرأي فيه خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ.

3- لا يكون لتقرير الموفق أي حجة أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع ، وتتسم إجراءات التوفيق بالمرونة، وتظل هناك خيارات أخرى باللجوء إلى التحكيم أو محكمة الاستثمار العربية

(1) مصطفى خالد مصطفى النظامي، المرجع السابق، ص231.

ونلاحظ أن ملحق الاتفاقية قد خصص مادة واحدة للتوفيق وهي المادة الأولى وإن ماورد في هذه المادة لم يعالج جميع المسائل الخاصة بالتوفيق. فلم توضح سلطة الموفق في الحالات التي يتخلف فيها أحد أطراف النزاع أو يماطل في ذلك، أيضا إمكانية استبدال الموفق، وما يتعلق بأتعابه ومصاريف التوفيق.

المطلب الثاني

التحكيم

يلعب التحكيم دورا هاما في تسوية المنازعات الاستثمارية حتى اصبح اليوم هو الوسيلة الأكثر شهرة وقبولاً لتسوية المنازعات الاستثمارية ، وتماشياً مع ذلك تضمنت الاتفاقية النص على التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية والناشئة عن الاتفاقية ،حيث أجازت الاتفاقية للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، في حالة إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق، أولم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة، أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه⁽¹⁾ وتبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يقدم الطرف الراغب في التحكيم إلى الطرف الآخر في المنازعة ويوضح في هذا الإخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره واسم المحكم المعين من قبله.⁽²⁾

(1) - نصت المادة (1\2) من ملحق الاتفاقية على (1-إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة، أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم).

(2) - نصت المادة (2\2) من ملحق الاتفاقية على (2-تبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى الطرف الآخر في المنازعة ويوضح في هذا الإخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الأخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ويختار المحكمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوى الآراء).

وفيما يلي سنتعرض الى تشكيل هيئة التحكيم والى اختصاص هيئة التحكيم والقواعد الاجرائية واخيراً حكم التحكيم واثاره .

اولاً: تشكيل هيئة التحكيم

بمجرد وصول الأخطار إلى الطرف الآخر من قبل الطرف الراغب بتسوية النزاع بواسطة التحكيم، فإنه يتوجب عليه وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الأخطار إن يبلغ طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، وعلى المحكمين المعيّنين من قبل الأطراف اختيار محكم مرجح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين آخرهما ويكون هذا المحكم رئيساً لهيئة التحكيم وله صوت الترجيح عند تساوى الأصوات (ال مادة 2\2).

وإذا ما تخلف أحد الأطراف عن تعيين محكمه خلال مهلة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم الأخطار، فإن ذلك لن يحول دون إتمام إجراءات التحكيم، وهو ما يتضح من خلال أجازة الاتفاقية للطرف الراغب في التحكيم إن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين محكم من الطرف الآخر، وذات الأمر في حالة عدم اتفاق المحكمين المعيّنين من قبل الأطراف على تعيين المحكم المرجح هذا مع ضرورة إن يكون الهيئة مشكلة من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين.⁽¹⁾

ولم تأخذ الاتفاقية بعزل المحكمين، وإنما جل ما ذهبت إليه في هذا الشأن هو حق كل طرف من الأطراف باستبدال المحكم الذي عينه قبل الشروع في الإجراءات أما بعد البدء في الإجراءات، فلا يجيز الاتفاقية لأي طرف من الأطراف استبدال المحكم الذي عينه إلا استثناء، إذا ما توافرت حالة من الحالات الواردة في المادة (4\2) من ملحق الاتفاقية.⁽²⁾

(1) - نصت المادة (3\2) من ملحق الاتفاقية على (إذا لم يعين الطرف الآخر محكماً أو لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم الراجح خلال الأجل المقررة لذلك تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين بينهم حكم مرجح، ويكون لكل طرف أن يطلب تعيينهم من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية).

(2) - نصت المادة (4\2) من ملحق الاتفاقية على (لا يجوز لأي طرف في المنازعة تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في نظر الدعوى، الا انه في حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بعين الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته).

ويبدو أن الاتفاقية قد تجاهلت حرية أطراف النزاع في تعيين مكان التحكيم حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ملحق الاتفاقية على (تتعد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها).

ثانياً: اختصاص هيئة التحكيم

أقرت الاتفاقية حقاً لهيئة التحكيم في الاختصاص بالفصل باختصاصها عند نظر النزاع باعتبارها الأقدر على تقرير اختصاصها، وهي في ذلك تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فلها إن تفصل فيه بشكل منفصل أو تضمه إلى الموضوع، حيث نصت المادة الثانية في فقرتها السادسة على (تفصل هيئة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الإجراءات الخاصة بها). فنلاحظ أن الاتفاقية قد تبنت مبدأ (الاختصاص بالاختصاص) ومؤدى هذا إن من صلاحيات المحكم أن يقرر المسألة التي تتعلق بأختصاصه بنظر النزاع بنفسه دون انتظار أن تبت المحكمة القضائية في هذه المسألة ، ونلاحظ إن الاتفاقية لم تعالج كيفية الدفع بعدم الاختصاص وتحديد ميعاد لذلك أي هل يجوز إبداء الدفع في أي مرحلة من مراحل النزاع ، كما لم تحدد كيفية الفصل فيه والدفع، وقد وضحت الاتفاقية إن على المحكمة أن تقرر كيفية معالجة الفصل في الدفع بعدم الاختصاص ، وإن يتم ذلك طبقاً للنظم القانونية ، التي وافق عليها أطراف النزاع ، كما أنه ليس للمحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها على أساس السكوت أو غموض القانون .⁽¹⁾

ثالثاً: القواعد الإجرائية

لم تتضمن الاتفاقية تحديداً للقواعد الواجبة الإلتزام أمام هيئة التحكيم، وكل ما اشارت إليه في هذا الشأن هو وجوب إتاحة الفرصة لجميع الأطراف وعلى قدم المساواة بفرصة عادلة، لتقديم مذكراتهم والإدلاء

(1) د. منى حسب الرسول حسن، المرجع السابق، ص1431

بأقوالهم.⁽¹⁾ ويعود السبب في ذلك إلى أن الاتفاقية قد تركت لهيئة التحكيم تحديد الإجراءات الخاصة بها وفق نص المادة (61) من ملحق الاتفاقية ولم يرد نص الاتفاقية على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وكما هو الحال بالنسبة للأمور التي تنظر فيها المحكمة التي انشأت بموجب الاتفاقية ولا يعالج التحكيم المنازعات الأخرى التي قد تنشأ عن الاستثمارات، ولم يرد ذكر لتطبيق قانون آخر على المنازعات الناتجة عن التعامل التجاري الدولي.⁽²⁾

رابعاً: حكم التحكيم وأثاره

وفقاً للقواعد التي قررتها المادة الثانية في فقرتها الثامنة من ملحق الاتفاقية فإن القرار الصادر من هيئة التحكيم المشكلة يعد قراراً نهائياً وملزماً وغير قابل للطعن فيه ويجب على أطراف النزاع الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد هيئة التحكيم مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه.⁽³⁾ ويصدر حكم التحكيم بأغلبية آراء الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة تعقدها هيئة التحكيم، وللأمين العام لجامعة الدول العربية، بناء على طلب مسبب من قبل الهيئة أن يمد تلك المدة إذا رأى ضرورة لذلك لمدة واحدة وبما لا يجاوز ستة أشهر أخرى.⁽⁴⁾

يتضح من ذلك أن حكم التحكيم الصادر من قبل هيئة التحكيم يعتبر نهائياً وبالتالي يمكن أن ينفذ تلقائياً دون الحاجة إلى اللجوء لأية إجراءات أخرى، ولا يجوز الطعن فيه، وبذلك أعطت الاتفاقية قرار التحكيم حجية مطلقة تفوق حجية الأحكام القضائية، بحيث يقبل التنفيذ دون الخضوع لطرق البطلان

(1) - نصت المادة (712) من ملحق الاتفاقية على (تسمح هيئة التحكيم لجميع الأطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والإدلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات متضمنة أسباب كل قرار ويجب أن يكون القرار موقعا من أغلبية الأصوات متضمنة أسباب كل قرار ويجب أن يكون القرار موقعا من أغلبية أعضاء الهيئة على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف).

(2) - د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 81.

(3) - نصت المادة (812) من ملحق الاتفاقية على (يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم).

(4) - نصت المادة (912) من ملحق الاتفاقية على (يجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول انعقاد للهيئة وللأمين العام لجامعة الدول العربية، بناء على طلب من الهيئة أن يمد تلك المدة إذا رأى ضرورة لذلك لمدة واحدة وبما لا يجاوز ستة أشهر أخرى)

المعهودة،⁽¹⁾ وهي تكون بذلك قد رفضت لمبدأ خضوع التحكيم لأي نوع من أنواع الطعن حسب القوانين الوطنية الداخلية أو حتى التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات نيويورك ، وقد يكون واضعوا الاتفاقية - نظرا للاختلافات السائدة بين قوانين الدول العربية - قد رغبوا في تجاوز هذه الاختلافات والاكتفاء بأن يكون حكم التحكيم نهائيا واجب النفاذ وهو ما يمثل الحد الأقصى من الفاعلية الدولية المطلوبة لأحكام التحكيم .⁽²⁾

وإذا مضت ثلاثة أشهر من صدور الحكم دون تنفيذه يتم رفع الأمر لمحكمة الاستثمار العربية لاتخاذ ما تراه مناسبا.⁽³⁾

نلاحظ انه لا يوجد في الاتفاقية ما يفيد قدرة المحكمة على تنفيذ ما لا ينفذ من أحكام التحكيم ، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحكمة نفسها وبالرجوع إلى المادة (34) من الاتفاقية التي تعالج مسألة قطعية الحكم وتنفيذه نجد أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطرافه وفي خصوص ما فصل فيه من نزاع) كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على (يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ في الدول الأطراف ويجرى تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما قضائيا قابلا للنفاذ صادرا من قضائها المختص) . فيستدل من ذلك الدول الأطراف عليها الالتزام بتنفيذ أحكام المحكمة ، وكذلك أحكام التحكيم حتى وإن كانت صادرة ضد الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها أو ضد احد مواطنيها .⁽⁴⁾

من مراجعة أحكام الاتفاقية وملحق التوفيق والتحكيم المرفق بها، والذي يعد جزء لا يتجزأ منها، يتضح أن اللجوء إلى هاتين الوصيلتين مقصورا على أطراف الاتفاقية وبتفاهم، أي ليس من حق المستثمر الخاص اللجوء إلى أية وسيلة منها مباشرة. وتسري في شأن التوفيق والتحكيم التي تضمنتها ملحق

(1) - د. منى حسب الرسول حسن، المرجع السابق ص1434

(2) - د. صلاح الدين جمال الدين ومحمود صلاح الدين مصلي، الفاعلية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية دراسة في ضوء أهم وأحدث أحكام التحكيم الدولي، بدون دار نشر 2007 ص55. وانظر ايضاً هشام محمد اسماعيل ، الحماية الدولية لأحكام التحكيم الاجنبية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2010 ، ص128.

(3) - نصت المادة (11/2) من ملحق الاتفاقية على (إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربية للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه).

(4) - د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص81

الاتفاقية إضافة إلى القواعد العامة، وجميعها لا تخرج من حيث الأسس العامة عن قواعد التوفيق والتحكيم المتعارف عليها ونشير بصفة خاصة إلى أن تقرير الموفق إضافة إلى كونه غير ملزم لأطراف النزاع، وإذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق، أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم.⁽¹⁾

وبعد أن انتهينا من شرح الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية الأمر الذي يجعل منها مدخلا مناسباً وذلك من خلال منح الاتفاقية للمستثمر العربي حق اللجوء مباشرة إلى محكمة قضائية دولية في المنازعة التي يكون أحد أطرافها دولة. ويعد هذا تطورا كبيرا في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات بين الدول العربية، كما وإنها لم تكتفي بذلك بل أجازت للأطراف اللجوء إلى التوفيق والتحكيم لتسوية منازعات الاستثمار.

الخاتمة

بعد ان وصلنا الى نهاية بحثنا لموضوع (الوسائل الدولية لتسوية المنازعات في ضوء الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية لعام 1980).

لابد لنا من بيان ابرز النتائج التي تمخضت عنها والتوصيات التي توصلنا اليها.

النتائج :

(1) - على حسين ملحم ، المرجع السابق ص287.

1. تعتبر هذه الاتفاقية هي اتفاقية اقليمية تخص الدول العربية المنظمة الى جامعة الدول العربية وموضوعها ينصب على استثمار المال العربي في الدول العربية .
- 2- يتم تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار وفق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق او التحكيم او اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية .
- 3- اوجدت هذه الاتفاقية نظاماً قانونياً يحكم الاستثمارات من الناحية الموضوعية والاجرائية .

التوصيات

1. نوصي بإعادة النظر بهذه الاتفاقية والارتقاء بأحكامها لمواكبة المستجدات العربية والدولية التي تختلف عن الظروف التي وضعت فيها بما يهيئ مناخاً أكثر ملائمة لإنسياب الاموال العربية الى الدول العربية وذلك من خلال توسيع اختصاص محكمة الاستثمار العربية بحيث تستطيع النظر في كافة منازعات الاستثمار التي يكون احد اطرافها عربياً ، اذ ان هناك العديد من المنازعات التي تخرج من اختصاص هذه المحكمة مثل منازعات المستثمرين الاجانب مع الدول العربية .
2. نوصي بتضمين هذه الاتفاقية احكاماً وقواعد تفصيلية تضمن حماية الاموال العربية وتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العلاقة الاستثمارية كتحديد القواعد الواجبة التطبيق على المنازعة امام محكمة الاستثمار العربية .
- 3- نوصي في التوسع من نطاق الاتفاقية بجعل وسيلتي التحكيم والتوفيق غير مقصورة على اطراف الاتفاقية وانما يكون من حق المستثمر الخاص اللجوء الى اية وسيلة منها مباشرة .

المصادر

الكتب :

- 1- د. صلاح الدين جمال الدين ومحمود صلاح الدين مصلحي، الفاعلية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية دراسة في ضوء أهم وأحدث أحكام التحكيم الدولي، بدون دار نشر . 2007.

2- د. عادل محمد خير، القانون الاجرائي الدولي من خلال اجراءات محكمة الاستثمار العربية والاتفاقيات الموحدة لإستثمار رؤوس الاموال العربية والمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة بواشنطن ، بدون دار نشر ، 1999.

3- فؤاد محمد محمد ابو طالب ، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الاجنبية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، بدون سنة نشر.

4- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية مع الاشارة الى احكام التحكيم في التشريعات العربية ، بدون دار نشر ، 1999.

5- منصف الكشوف، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار المتوفر على الموقع الالكتروني:

ورقة عمل 20% تونس 20% المحور 20% ال ثاني 1. \www.carjj.org\sites\

6- د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2014.

7- د. منى حسب الرسول حسن، تسوية منازعات الاستثمار في ضوء الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، جامعة النيلين، الخرطوم، المتوفر على الموقع الالكتروني: PDF. \muna \... \conf.uaeu.ac\ مؤتمر الاستثمار

8- مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الاجرائية للاستثمارات الاجنبية الخاصة (دراسة مقارنة)، الدار العلمية، ط1، الاردن ، 2002.

9- د. صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2006.

الرسائل العلمية :

1- زياد فيصل حبيب الخيزران ، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الاجنبي في قانون الاستثمار العراقي دراسة مقارنة مع التشريعات العربية ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة، 2012.

2- علي حسين ملحم ، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1998 .

3- قصي حسين محمود ، الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2015.

4- هشام محمد اسماعيل ، الحماية الدولية لأحكام التحكيم الاجنبية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2010.

المواقع الالكترونية :

1- أحكام محكمة الاستثمار العربية منشودة على الموقع الالكتروني التالي: www.lasportai.Org
\\are\\ legal network\\
pages \\invest mint –court rulings. Aspx

2- اللائحة الداخلية والنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية متوفر على الموقع الالكتروني:
www.lasportal.org/ar/legal/network/bages\\investment–courtsystems asps